بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد وآله الطيبين

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان

في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روي

المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح

على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ

المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك

والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل

الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب

الوضوء فيبتدئ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء

كل ما يخرج من السبيلين والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع

يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا

الى شيء لو ازيل لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل

وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان

اكر طبلسه بر كنسه ده كافرلرك كنسه لرندن يا يهود كليسه سنده يا نصارى كليسه سنده طبلسه كافر حكم اولنور دعوي ايلسه

اللقيط عبد لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا

طبلغن بجكز قلم دردسه قبول اتمنز انون اكر قول دعوي ايلسه منم اوغلمدر دیسه نسبي ثابت اولور اندن حر اولور

وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا

اكر طبلسه لقيط بله مال بغلنمش اول اول ازنكدر جايز دكلدر اولنور مه طبغن كشي

تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه الى الصناعة ويؤجره

تصرف ايلمك دخي جايز دكلدر لقيط مالنده جايزدر بخشش قبض ايلمك سلم ايلمك صنعت ده اجارته ورمك

باب اللقطة اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها

بو باب لقطه بلوردر لقطه امانتدر طنق دنسه مالي طبغن كشي من الودمه صقلمغچون

ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما فان كانت

فيز مكون ايسه اكر اون درهمدن اكسك اوله نچه كون تعريف ايلسون اكر اون

عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء

درهم اوله يا ارتوق ايسه بر يل تعريف ايلسون اكر ايسي كلسه وذ ايسون اكر ايسي كلسه صاحبها صدقه ايلسون

صاحبها بعد الصدقة فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط

اكر ايسي كلسه اول اختيار ازنكدر دلسه صدقه جايز كرسون دلسه ضمان جكدره مالي طبغن كشيه

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن

جايزدر لقطه قيون ده دخي صغور ده دخي دوه ده فچان نفقه ايلسه طبغن كشي اني اوسته حاكم اذن

الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم

سز اول متبرعدر اكر نفقه ايلسه بيورغي بله اول برج اولور ايسي اوسته حاكمه رفع ايلسه

نظر فيه فان كانت للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن

بقسون انوه اكر دوار منفعتي اوله اجرته ورسون نفقه ايلسون انك اوسته اجرتندن ورسون اكر منفعتي

لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان

اولمسه قورقسه استغراق ايلمكدن نفقه قيمتني صتسون بيرسون بهاسني صقلمغه اكر يخشي

الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا احضر

نفقه ايلمك اوله اذن ايلسون انوه نفقه ي برج ايلسون ايسي اوسته ايسي حاضر اولسه

فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا

طبغن كشيه واردر منع ايلمك اندن صتن نفقه ي الجنه حل لقطه سي حرم لقطه سي برابردر بر كشي

وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين فإذا انقسمت
المسئلة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم
في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فما خرجت صحت منه كامرأة وأخوين
للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي ثلثة لا تستقيم عليهما فاضرب اثنين في
أصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح فإن وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في أصل المسئلة كامرأة وستة إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة
ثلثة فاضرب [وفق] عددهم في أصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح

فإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد العددين في الآخر ما اجتمع [ثم]
في العدد الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسئلة فإن تساوى الأعداد أو أجزاء
أحدهم من الآخر كامرأتين وأخوين فاضرب الاثنين في أصل المسئلة فإن كا[ن]
أحد العددين جزءا من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت
الأربعة أجزأك عن الأخوين فإن كان [يوافق] أحد العددين الآخر ضربت وفق أحد
هما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسئلة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام
فالستة توافق الأربعة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع